د. فاطمة مجاجي

دكتوراه الفقه الإسلامي وأصوله من جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان الجزائر

جامعة حسيبة بن بوعلي . الشلف . الجزائر

# جريمة القتل غير العمدية في الفقه الإسلامي[1]

## المستخلص:

تطرقت في بحثي هذا إلى جريمة القتل غير العمدية وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، باعتبارها من الجرائم الواقعة على الإنسان والماسّة بحياته وبسلامته الجسدية، لأنّ الجاني في كلّ الأحوال يفضي بأفعاله إلى إزهاق روح المجني عليه، ويستوي في ذلك أن تحدث الوفاة نتيجة فعل خطأ دون قصد الوفاة، أو نتيجة فعل عمد دون نيّة إحداث نتيجة الوفاة، أي أنّ نتيجة وفاة المجني عليه قد نتج عن فعل مباشر أو غير مباشر، ذلك أنّ الاعتداء على النّفس البشرية يأخذ صورا متعدّدة بحسب قصد الجاني والآلة المستعملة في الفعل، وقد اهتم العلماء بذلك من خلال استقراء النصوص الشّرعيّة.

لذا يهدف هذا البحث إلى كشف اللبس عن القتل غير العمدي وهو من المختلف فيه لمعرفة حقيقته لألا يختلط بالقتل العمد أو الخطأ، فكان لابد من معرفة صوره

[1] - تاريخ استلام البحث: 28 – 1 – 2021م – تاريخ إجازته للنشر: 25-3-2021م

والفرق بينه وبين الخطأ، مع بيان حرمة الاعتداء على النّفس المعصومة في الإسلام، وإبراز حكم الشّريعة وحكمتها من تطبيق العقوبة على الجاني هو الحفاظ على حياة النّاس وسلامتهم البدنيّة.

**الكلمات المفتاحية: القتل، الخطأ، شبه العمد، جريمة.**

## Abstract:

In my research, I touched upon the crime of unintentional murder and the related rulings in Islamic jurisprudence, as it is a crime against a person that affects his life and physical safety, because the perpetrator in all cases leads to the loss of the victim's soul by his actions, and it is equal that death occurs as a result of an act A mistake without intending death, or as a result of an intentional act without intending to cause the result of death, meaning that the result of the victim's death was a direct or indirect act, because the assault on the human soul takes multiple forms according to the intent of the perpetrator and the instrument used in the act. This is done through extrapolation of the Sharia texts.

Therefore, this research aims to uncover the ambiguity about unintentional killing and it is one of the differences in it to know its truth so as not to be mixed with premeditated or wrongful killing, so it was necessary to know its images and the difference between it and the mistake, with an explanation of the prohibition of assault on the infallible soul in Islam, and highlighting the rule of Sharia and its wisdom from the application Punishment for the perpetrator is to preserve the life and physical integrity of the people.

**Key words: murder, wrongdoing, semi-intentional, crime.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

إنَّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللّه، وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أمّا بعد:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرّمه، وفضّله، على سائر مخلوقاته وجعله خليفته في أرضه، كما أعطاه الكثير من الحقوق ومنها الحق في الحياة وسلامة جسده، كيف لا وهو القائل في كتابه العزيز:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾، [الإسراء: 70]
وقد كثرت الوقائع الّتي ينتج عنها جناية القتل، سواء بسبب بفعل مقصود أو غير مقصود، كحوادث المرور وغيرها، وحوادث العمل الّتي تتسبب في الوفيات، لذا نجد الكثير من النّاس يجهلون أحكامها الشرعيّة وما يتعلق بها، ومن هذا المنطلق كتبت هذا البحث لأبيّن فيه ما أستشكل عليهم من مسائل القتل شبه العمد والخطأ، مبيّنة في ذلك العقوبة المستحقّة من دية أو كفارة مستعينة في ذلك بكلام العلماء.

**إشكالية الدراسة:** ما تحديد معنى القتل شبه العمد والخطأ؟، وما هي الأركان التي يقومان عليها؟، وما عقوبتهما؟

ويتفرّع هن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

. ما هي أحكام دية قتل الخطأ وشبه العمد؟، وكيف تجب على العاقلة؟

ـ على من تكون دية الخطأ وشبه العمد؟

ـ ما الحكمة من تشريع الكفّارة؟

**أهميــة الدراســة:** تتـأتّى أهميّـة الدراسـة فـي كـون القتـل شـبه العمـد مـن المختلـف فيـه بـين الفقهـاء، فكـان لابـد مـن كشـف اللـبس عنـه لألا يخـتلط مـع القتـل الخطـأ، مـع ذكـر بيـان العلاقة بينهما، وإبراز حكم الإسلام وحكمته من تشريع العقوبة وتطبيقها.

**أهداف الدراسة:** تسعى الدراسة في هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف الآتية.

ــ التعريـف بجريمـة القتـل شـبه العمـد والخطـأ، مـع ذكـر صـورهما وأركانهمـا فـي الفقـه الإسلامي.

ـ معرفة حكم جريمة القتل شبه العمد والخطأ، مع بيان عقوبتهما في الفقه الإسلامي.

**الدراسات السابقة:**

ــ جريمـة القتـل شـبه العمـد وأجزيتهـا المقـررة فـي الشـريعة والقـانون الجنـائي السـوداني . دراسـة مقارنـة . بدريـة عبـد المـنعم حسـونة . أكاديميـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، الريـاض . ط1، (1420هـ . 1999م).

وختمـت الدراسـة بـذكر أهـم النتـائج التـي توصّـلت إليهـا مـع ذكـر التوصـيات، سـائلة سـبحانه أن ينفعنا به، هو الموفق والقادر على ذلك.

## المطلب الأوّل: القتل شبه العمد والخطأ، حكمهما، وصورهما:

### الفرع الأوّل: تعريف القتل شبه العمد، حكمه وصوره.

**أوّلا: . تعريف القتل شبه العمد.**

ـ عنـد أبـي حنيفـة: هـو أن يتعمّـد الضّـرب بمـا لـيس بسـلاح ولا مـا أجـريّ مجـرى السـلاح [1].

[1]– الجوهرة النيرة، للزبيدي، (د.ط . د.ت)، 04/ 479.

وذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن القتل شبه العمد: هو أن يضرب الشّخص عدوانًا بما لا يقتل غالبا، كالسّوط والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى موته، لأن هذا الفعل يقصد به غير القتل من التأديب ونحوه [1].

-أن يقصد المكلّف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة، كأن يضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير، أو لكزه بيده أو سوط أو نحو ذلك [2].

وقيل: هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضّرب بالسّوط والعصا والحجر الصّغير واللوكز واليد وسائر مالا يقتل غالبا إذا قتل [3].

**ثانيا: . حكمه:** القتل شبه العمد من كبائر الذنوب وقد حرّمه الإسلام بدليل:

1 . أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: {اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ [4]، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا} [5].

2 . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ} [6].

**وجه الدلالة:** يستدل من الحديثين الشريفين أن قتل النّفس شبه عمدٍ ما كان بالرميّ والضّرب، فالجاني قصد الضرب ولم يقصد القتل.

---

[1]- صحيح فقه السنة وأدلته، لابن السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة . مصر، (د.ط . د.ت)، 112/4.

[2]- فقه السنة، لسيد سابق، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . ط2، (1392هـ . 1973م)، 2/ 518.

[3]- الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية عمان . الأردن، ودار ابن حزم، بيروت . لبنان، ط1، (1423هـ . 1429هـ) ، 6/ 160، 161.

[4]- الغُرَّةُ: من الفعل غَرَرَ، وهي العبد نفسه أو الأَمَة، وأصلها البياض الّذي يكون في وجه الفرس، وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدّية، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 03/ 353.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم (6910).

[6]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم 4565.

**المعقـول:** فهـو أنّ الـدّماء أحـقّ مـا ينبغـي لهـا مـن الاحتيـاط والحـرص، وهـيّ الأصـل فيهـا أن تصان في أُهبها وهي لا تستباح إلا بأمر واضح مستبين لا يخالطه إشكال أو لبس.

وهـذا النّـوع مـن القتـل يتضـمن إشـكالا، لأنـه يتـردد بـين العمـد والخطـأ، فلـه بـذلك حكـم يشـبه العمـد، فيسـقط فيـه القـود؛ وتغلـظ فيـه الديـة، وهـو مـن مقتضـياته حرمـان القاتـل مـن ميـراث القتيل، ذلك الذي ذهب إليه العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [1].

وقـد اختلـف فيـه الأئمـة الفقهاء- رحمـة اللـه تعـالى علـيهم: فالإمـام مالـك . رحمـه اللـه . يـرى أن القتـل صـنفان: عمـد وخطـأ، فمـن زاد عليهمـا فقـد زاد علـى الـنصّ وحجتـه بـأن القـرآن لـم يـنص إلاّ علـى العمـد والخطـأ، ووافقـه فـي هـذا الليـث وأبـو محمـد . رحمـه اللـه من الظاهريـة، بـدليل قولـه تعـالى:﴿ وَمَـنْ يَقْتُـلْ مُؤْمِنًـا مُتَعَمِّـدًا فَجَـزَاؤُهُ جَهَـنَّمُ خَالِـدًا فِيهَـا وَغَضِـبَ اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَلَعَنَـهُ وَأَعَـدَّ لَـهُ عَـذَابًا عَظِيمًـا﴾[2]، وقولـه أيضـا: ﴿وَمَـا كَـانَ لِمُـؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُـلَ مُؤْمِنًـا إِلَّا خَطَـأً وَمَـنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـأً فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَـةٍ وَدِيَـةٌ مُسَـلَّمَةٌ إِلـى أَهْلِـهِ إِلَّا أَنْ يَصَّـدَّقُوا﴾[3]، إلا فـي حالـة قتـل الأب ابنـه فيمـا إذا حذفـه بسـيف أو عصـا فقتلـه، وعلـى اعتبـار هـذا القسـم الأئمـة الثلاثـة أبـو حنيفـة والشـافعي وأحمـد، وكـذلك الجمـاهير مـن الصحابة، وممن قال بذلك من التابعين الأوزاعي والثوري وإسحاق وأبو ثور [4].

**ثالثا: . صور القتل شبه العمد.**

. إذا قام شخص بضرب جاره عدوانًا وكرهًا فمات من جراء الحادثة.

. لو ضرب أحد الأصول فرعه ضربا مبرحًا على خطأ فعله فمات من الضرب القاسي.

ـ إذا ضـرب إنسـانٌ أي شـخص آخـر بعصـا أو بـأنبوبٍ أو لكـزة بيـده، فيكـون بـذلك قـد قصـد الضرب ولم يقصد القتل لذلك سمّيّ شبه عمد.

---

[1]– الفقه الجنائي في الإسلام، أمير عبد العزيز، (د.ط . د.ت)، 109.

[2]– [النساء: 93].

[3]– [النساء: 92].

[4]– التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي . بيروت . (د.ط . د.ت)، 92/2، والفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر . دمشق . ط2، (1405هـ . 1985م)، 316/6، وصحيح فقه السنة وأدلته، لابن السيد، 213/4.

ـ أن يـربط الجـاني الإنسـان ويتركـه أمـام حيـوان مفتـرس فيأكلـه ذلـك الحيـوان فيمـوت، فالترهيب مقصود، أمّا القتل فغير مقصود.

. أن يلقيه في ماء قليل فيموت به.

**الفرع الثاني: القتل الخطأ، حكمه، وصوره.**

**أولاً: . تعريفـه:** هـو أن يفعـل الإنسـان مالـه فعلـه فيصـيب آدميّـا معصـوم الـدم لـم يقصـد فيقتله [1].

. هو أن يفعل إنسان فعلًا لا يريد إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله وهو محقون الدم [2].

**ثانيا: . له حكمان:**

**أ . دنيوي:** وهو وجوب الدية على العاقلة.

**ب . أخـروي:** وهـو عـدم الإثـم لحـديث ابْـنِ عَبَّـاسٍ، عَـنِ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، قَـالَ: {إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ} [3].

قـال تعـالى:﴿ وَمَـا كَـانَ لِمُـؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُـلَ مُؤْمِنًـا إِلَّا خَطَـأً وَمَـنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـأً فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾[4].

**ثالثا: . صوره القتل الخطأ.**

1. خطأ في الفعل: وهو أن يرميّ غرضا فيصيب آدميّا لم يقصده.

2 . خطـأ فـي القصـد: وهـو أن يرمـيّ شخصـا يظنـه صـيدا، فـإذا هـو إنسـان، أو يظنـه حربيّـا فإذا هو مسلم، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب.

---

[1]– موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط1، (1430هـ . 2009م)، 53/5.

[2]– الفقه الجنائي في الإسلام، لأمير عبد العزيز، 110.

[3]– رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم، (2045)، 01/ 659، صححه الألباني.

[4]– [النساء: 92].

3 . خطأ في الفعل والقصد: وهو ألا يعمد الفعل ولا يقصد النّفس، وذلك بأن يرميّ هدفاً أو يلقيّ حجرًا فيعترّضه إنسان فتصيبه الرميّة فيموت منها، مخطئا في القصد والفعل [1].

أمثلة من القتل الخطأ:

– إذا رمت امرأة شيئًا ثقيلا من نافذة العمارة فأصابت شخصا فقتلته، وهذا خطأ في الفعل.

– إذا كانت الأم تشاهد التلفاز وقام صغيرها بشرب مواد التطهير فمات من ذلك، وهذا خطأ في الفعل والقصد.

– إذا أراد شخص أن يقطع اللحم أو أيّ شيء آخر ووقع منه السكين فأصاب إنسانًا معصوم الدم فقتله.

**ما يلحق بالقتل الخطأ:** وهو المشتمل على عذر شرعيّ مقبول.

. انقلاب نائم على آخر فيقتله [2].

. حفر إنسان حفرة في طريق عام فيسقط فيها إنسان فمات.

ـ عمد الصبي والمجنون، لأن المجنون لا قصد له والصغير وهو من دون البلوغ غير مكلف [3].

[1]– الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض . الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان . ط1، (1414 هـ . 1994م)، 12/ 210.

[2]– الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 222/6.

[3]– موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، 53/5.

## المطلب الثاني: أركان جريمة القتل شبه العمد، والخطأ في الفقه الإسلامي:

### الفرع الأوّل: أركان جريمة القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي:

**أولا: . فعل يأتيه الجاني فيؤدي إلى وفاة المجني عليه.**

يشترط أن يأتي الجاني فعلا يؤدّي إلى وفاة المجني عليه أيّا كان هذا الفعل ضربا أو جرحًا أو أيّ نوع من أنواع الإيذاء، كالحرق أو إعطاء مواد ضارة، أو إغراء حيوان للاعتداء على المجني عليه.

ويستوي أن يحدث الفعل أثرا ماديّا بجسم المجني عليه أو أثرا نفسيّا يؤدي إلى الوفاة، كمن يلقي ثعبانا على شخص فيموت رعبا قبل أن يلدغه في هذه الحالة يعتبر الجاني مسؤولا عن جريمة القتل الشبه العمد.

وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى مساءلة الجاني عن القتل شبه العمد، ولم يكن الموت نتيجة مباشرة لفعله، كمن يصوب بندقيّة أو بما يخيف فيهرب فيتلف في هربه، كأن يسقط في بئر فيموت.

ويستوي أن تحدث الوفاة عقب الجرح أو الضّرب أو تتراخى إلى حين، فإذا لم يمت المجني عوقب الجاني باعتباره مرتكبا لجريمة الجرح أو الضرب بحسب ما انتهت إليه نتيجة فعله [1].

**ثانيا: . أن يتعمّد الجاني الفعل.**

يشترط أن يتعمّد الجاني إحداث الفعل المؤدّي إلى وفاة المجني عليه دون أن يتعمّد قتله، وهذا هو المميّز الوحيد بين جريمة القتل العمد وشبه العمد، ففي الأوّل يتعمد الجاني إصابة المجني عليه وفي الوقت ذاته يقصد من الإصابة قتله، وفي الثّاني يتعمّد إصابة المجني عليه ولا يتعمد قتله، فالفاصل بين الجريمتين أصلا هو قصد الجاني، فإن قصد القتل فالفعل قتل عمد وإن قصد مجرد العدوان ولم يقصد القتل

[1]– جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد الخالق النواوي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا . بيروت . (د.ط، د.ت)، 15.

فالفعل شبه عمد، ويستدل على نيّة الجاني قبل كل شيء بالآلة أو الوسيلة التي يستعملها في القتل، فإن كانت الآلة لا تقتل غالبا فالفعل قتل شبه عمد ولا توجّه قصد الجاني فعلا للقتل، لأن القتل لا يكون إلا بالآلة الصالحة لإحداثه؛ فإن لم تكن الآلة صالحة لإحداثه كانت نيّة القتل عبثا، ويستدل على القصد بعد الآلة المستعملة بشهادة الشهود، واعتراف الجاني، وتتميز جريمة قتل النّفس في شبه العمد بأن يأتي الجاني الفعل بقصد العدوان دون أن يقصد القتل.

*** أنواع القصد في القتل شبه العمد:**

**1 . القصد الاحتمالي:** والجاني في القتل شبه العمد مأخوذ بقصده الاحتمالي، فإنّ نيّته لا تتجه لقتل المجني عليه عند ارتكاب الحادث، وما كان يتوقع أن يؤدي الحادث للقتل، ولكنه يسأل عن القتل باعتباره نتيجة لعمله وكان في وسعه أن يتوقعها أو كان يجب عليه أن يتوقعها.

**2 . القصد المحدود أو الغير المحدود:** ويستوي عند الفقهاء في القتل شبه العمد أن يقصد الجاني شخصًا معيّنًا بالفعل الذي أدى للقتل، أو يقصد شخصا غير معيّن أيّا كان، فالجاني مسؤول في الحالتين عن فعله، ويعاقب عليه بعقوبة القتل شبه العمد إذا أدى إلى الموت [1].

**ثالثا: . أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببيّة**

يشترط أن يكون بين الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين الموت رابطة السببيّة، أي أن يكون الفعل علّة مباشرة للموت، أو أن يكون سببا في علّة الموت، فإذا انعدمت رابطة السببيّة فلا يسأل باعتباره جارحًا أو ضاربًا.

[1]– التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، 2/ 102.

ويكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الأوّل في إحداث الوفاة ولو تعاونت معه أسباب أخرى على إحداث الوفاة، كإهمال العلاج أو إساءة العلاج أو ضعف المجني عليه أو مرضه أو غير ذلك [1].

**الفرع الثاني: أركان جريمة القتل الخطأ.**

**أولا: . الفعل:** يشترط أن يقع بسبب الجاني أو منه فعل على المجني عليه سواء أكان الجاني أراد الفعل وقصد، كما لو أراد أن يرمي صيدًا فأصاب إنسانًا أم وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتيّاطه دون أن يقصد كأن انقلب وهو نائم على شخص بجواره فقتله.

ولا يشترط في الفعل أن يكون من نوع معيّن كالجرح مثلًا، بل يصحّ أن يكون أي فعل مما يؤدّي إلى الموت كالاصطدام بشخص أو بشيء أو تزليق الطّريق وحفر بئر فيها أو إسقاط ماءٍ ساخنٍ أو نارٍ على المجني عليه، أو إسقاطه في ماء، أو سقوط حائط عليه.

ويجوز أن يكون الفعل إيجابياً كمن يلقي حجرًا في شرفته ليتخلص منه دون قصد إصابة أحد فيصيب أحدا، ويجوز أن يكون الفعل تَركياً، كترك الكلب العاقر في الطريق فيعقر إنسانًا ويحدث به إصابات تميته، وكعدم إصلاح الحائط المائل أو المختل حتى يسقط على إنسان فيميته.

ويصح أن تكون وسيلة الموت ماديّة، كما يصح أن تكون معنويّة، فمن أثار رائحة كريهة أدت إلى إسقاط حامل وموتها، ومن صاح على حيوان صيحة مزعجة فمات منها إنسان رعبًا؛ أو أزعجه فسقط من مرتفع ومات من سقطته يعتبر قاتلًا خطأً في كل هذه الحالات وأمثالها.

[1]- المرجع نفسه، 2/ 102.

ويشترط أن يؤدي الفعل إلى الوفاة ويستوي أن تكون الوفاة على أثر وقوع الحادث أو بعده أو طالت المدة أو قصرت، فإن لم يمت المجني عليه كان الفعل جناية خطأ على ما دون النّفس [1].

**ثانيا: الخطأ:** الخطأ هو الركن المميّز لجرائم الخطأ على العموم، فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب، ويعتبر الخطأ موجودا كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء كان الجاني أراد الفعل أو الترك أو لم يرده، ولكنه وقع في الحالين نتيجة لعدم تحرّزه أو مخالفته، أو أوامر السلطات العامة، ونصوص الشريعة.

وإذا تولد عن عدم التحرّز، أو مخالفة الأوامر والنصوص ضرر فقد وجدت المسؤوليّة عن الخطأ، وإذا انعدم الضرر فلا مسؤولية.

ومقياس الخطأ في الشّريعة هو عدم التحرّز، ويدخل تحته كل ما يمكن تصوره من تقصير، فيدخل تحته الإهمال، وعدم الاحتيّاط، وعدم التبصّر، والرعونة، والتفريط، وعدم الانتباه، وغير ذلك مما اختلف لفظه ولم يخرج معناه عن عدم التحرز.

ومخالفة الأوامر والنصوص يدخل تحتها نصوص الشّريعة نفسها ونصوص القوانين واللوائح والأوامر التي تصدرها السلطات التشريعيّة، ومجرد المخالفة يعتبر خطأ في ذاته وترتب عليه مسؤوليّة المخالف سواء فيما يمكن التحرّز فيه أو ما لا يمكنه أن يتحرّز فيه، ولكن يشترط للمسؤوليّة أن يكون هناك ضرر.

ولا يشترط أن يكون الضّرر بالغا حدّا معيّنا من الجسامة فيستوي أن يكون خطأ الجاني جسيمًا أو تافهًا، فهو مسؤول جنائيّا لمجرد حصول الخطأ، وعليه أن يتحمل نتيجة خطئه، وهي نتيجة لا تختلف باختلاف جسامة الخطأ، أو تفاهته [2].

[1]- التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، 2/ 108 . 109.

[2]- التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، 2/ 110 . 111.

**ثالثا: . أن يكون بين الخطأ والموت رابطة السببيّة.**

يشترط ليكون الجاني مسؤولًا أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه، بحيث يكون الخطأ هو العلّة للموت، وبحيث يكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالسبب، فإذا انعدمت رابطة السببيّة فلا مسؤوليّة على الجاني.

ويكون الجاني مسؤولًا عن موت المجني عليه ويسأل عن ذلك، ولو ساعد على إحداثه عوامل أخرى كسوء العلاج، واعتلال صحّة المجني عليه، أو صغر سنه، أو ضعف تكوينه، كذلك يسأل عن موت المجني عليه ولو اشترك في الخطأ أكثر من شخص، بغض النظر عن عدد الإصابات التي تسبب فيها كل، وفحش هذه الإصابات مادامت الإصابة المنسوبة للجاني مهلكة بذاتها، أو ساهمت في إحداث الوفاة، وتعتبر رابطة السببيّة متوفّرة سواء أكان الموت نتيجة مباشرة للخطأ، كمن يعبث ببندقيته فتنطلق منه خطأ فتصيب المجني عليه فتقتله، أم لم يكن الموت نتيجة مباشرة للخطأ، كمن حفر بئرًا عدوانًا، فجاء السيل ودحرج بجوارها حجرًا فعثر المجني عليه بالحجر فسقط في البئر فمات من سقطته.

والجاني مسؤول عن خطأه ولو توالت الأسباب وبعدت النتائج ما دام العرف يعتبره مسؤولا عن هذه النتائج [1].

[1]– التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، 2/ 111 . 112.

## المطلب الثالث: عقوبة جريمة القتل شبه العمد والخطأ في الفقه الإسلامي.

### الفرع الأوّل: عقوبة القتل شبه العمد.

**أولا: . العقوبات الأصليّة:** العقوبة الأصلية في القتل شبه العمد هي:

1/ الدية: إذا قتل الجاني شخصا قتل شبه عمد، فالعقوبة الأصليّة هي الدية باتفاق الفقهاء الذين قالوا بشبه العمد [1]، مستدلين بما يلي:

• عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: {أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا} [2].

**وجه الدلالة:** يستدل من الحديث النبوي على أن عقوبة قاتل النّفس شبه العمد الدية، وهي مائة من الإبل.

• وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ} [3].

وجه الدلالة: يدل الحديث بظاهره على أنّ من يقتل شخصا شبه عمد، فعقوبته مغلظة مثل العمد غير أنّه لا يقتل.

دية شبه العمد مغلظة، هل تجب في مال العاقلة، أم في مال الجاني؟

اختلف الفقهاء . رحمهم الله . في ذلك على قولين:

---

[1]–البناية شرح الهداية، للعيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط1، (1420هـ . 2000م)، 71/13، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفي الخِنْ، الدكتور مُصطفي البُغا، علي الشَّرْبجي، دار القلم . دمشق . ط2، (1413هـ . 1992م)، 18/8، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، دار العبيكان . الرياض، ط1، (1413هـ . 1993م)، 57/6.

[2]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم (4588).

[3]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في ديات الأعضاء، رقم (4565).

**القـول الأوّل:** تجـب فـي مـال العاقلـة، وهـو قـول جمهـور الفقهـاء مـن الحنفيّـة والشـافعيّة والحنابلـة، وبـه قـال النخعـي والشـعبي والحكـم وإسـحاق والثـوري، وأصـحاب الـرأي وابـن المنذر [1].

**القـول الثـاني:** تجـب فـي مـال القاتـل، وهـي روايـة عـن أحمـد، وبـه قـال ابـن سـيرين، والزهـري، والحـارث، والعكلـي، وابـن شـبرمة، وقتـادة، وأبـو ثـور [2]، وأبـو بكـر الأصـم؛ لأنـه موجـب قصـده، فلـم تحملـه العاقلـة كالعمـد المحـض، ولأنهـا ديـة مغلظـة فأشـبهت ديـة العمد[3].

**أدلة القول الأول:** استدل الفريق الأول بما يلي:

• عَـنِ الْمُغِيـرَةِ بْـنِ شُـعْبَةَ، {أَنَّ امْـرَأَةً قَتَلَـتْ ضَـرَّتَهَا بِعَمُـودِ فُسْـطَاطٍ، فَـأُتِيَ فِيـهِ رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَقَضَـى عَلَـى عَاقِلَتِهَـا بِالدِّيَـةِ، وَكَانَـتْ حَـامِلًا، فَقَضَـى فِـي الْجَنِـينِ بِغُـرَّةٍ، فَقَـالَ بَعْـضُ عَصَـبَتِهَا: أَنَـدِي مَـنْ لَا طَعِـمَ، وَلَا شَـرِبَ، وَلَا صَـاحَ فَاسْـتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ، فَقَالَ: سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ} [4].

**وجه الدلالة:** ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصًا فوجبت ديته على العاقلة [5].

---

[1]- البناية شرح الهداية، للعيني، 171/13، البحر الرائق، لابن نجيم، المطبعة العلمية، ط1، (د.ت)، 332/8، الفقه المنهجي، لمصطفي الخن وآخرون، 19/8، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمّد النّوري، دار المنهاج . جدة . السعودية . ط1، (1421 هـ .2000 م)، 481/11، شرح الزركشي، للزركشي، 57/6، مسائل الإمام أحمد، لإسحاق بن منصور بن بهرام، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . المملكة العربية السعودية . ط1، (1425هـ . 2002م)، 3398/7، الروض المربع على زاد المستقنع، للبهوتى، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد . مؤسسة الرسالة . ، (د.ط . د.ت)، 646، المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (د.ط . د.ت)، 375/8.

[2]- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، دار الكتاب العربي، (د.ط . د.ت)، 332/9، شرح الزركشي على متن الخرقي، 58/6، الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم . ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط1، (1425هـ . 2004م)، 527.

[3]- المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (د.ط . د.ت)، 375/8.

[4]- رواه أبو داود في سننه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الحنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم (1682).

[5]- المغني، لابن قدامة، 19/ 48.

• أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ} [1].

•ما روي عن عمر وعلي . رضي الله عنهما . أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ولا مخالف لهما في عصرهما [2].

**الإجماع:** أجمع المسلمون أن دية شبه العمد والخطأ مضروبة على العاقلة، والأصل ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة.

قال الشافعي رحمه الله: لا أعلم مخالفًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة [3].

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن المولى المعتق يعقل عن مواليه الجنايات الّتي تحملها العاقلة [4].

**المعقول:** والحكمة فيه أن جنايات الخطأ تكثر وديةالآدميّ كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له تخفيفا لأنه؛ معذور ولا يلزمه شيء من الدية [5].

**أدلة القول الثاني:** استدل الفريق الثاني بما يلي:

1 . لا تجب الدية بحال لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[6].

---

[1]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في ديات الأعضاء، رقم (4565).

[2]– شرح منتهى الإرادات، للبهوتى، عالم الكتب . بيروت، ط1، (1414هـ . 1993م)، 327/3.

[3]– نهاية المطلب دراية المذهب، للجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة . المملكة العربية السعودية . ط1، (1428هـ . 2007م)، 503/16.

[4]– الإجماع، لابن المنذر، لابن المنذر، دار الآثار . القاهرة . مصر، ط1، (1425هـ . 2004م)، 76.

[5]– كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى، تحقيق: أبو عبد الله محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ط1، (1418هـ . 1997م)، 6/6.

[6]– [الإسراء: 15].

**وجـه الدلالـة:** يستدل من الآية أن القاتل يتحمّل دون العاقلة، لأنه لا يجوز أن يؤخذ أحد بذنب غيره [1].

2. عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِأَبِي: ابْنُكَ هَذَا؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: حَقًّا؟ قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: {أَمَا إِنَّ هَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ} [2].

**وجـه الدلالـة:** يستدل من الحديث الشريف، أن هذا العموم ينفي لزوم العاقلة حكم جنايته [3].

3 . أن ضمان الإتلاف يجب على المتلف دون غيره، بمنزلة غرامات الأصول، وهذا أولى، لأنّ جناية التالف في اتلاف النّفس أعظم من جنايته في إتلاف الأموال.

4 . قال أبو بكر . رحمه الله .: القياس أنه لا يلزم العاقلة من جنايته شيء، كما لا يلزمها جنايته في الأموال [4].

5 . كما احتجوا بقوله تعالى:﴿ لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾[5]، وقال أيضا:﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[6].

**القـول المختـار:** والمختار لدى الباحث والله أعلم هو القول الثاني القائل بوجوب الديّة من مال الجاني، الّذي قتل المجني عليه قتل شبه عمد، لأنه هو الذي ارتكب الجريمة الشنيعة فيكون هو المسؤول الأوّل عن دفع الدية لأولياء المقتول.

---

[1]- بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط2، (1406هـ . 1986)، 255/7.

[2]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، رقم (4495)، حكم الألباني صحيح.

[3]- شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية . ودار السراج، ط1، (1431هـ . 2010م)، 347/5.

[4]- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة . بيروت . لبنان . (د.ط . د.ت)، 65/26.

[5]- [طه: 15].

[6]- [المدثر: 38].

**ثانيا: . الكفّارة:** تعتبر الكفارة عقوبة أصليّة لجريمة قتل شبه عمدا، وقد اختلف الفقهاء في وجوبها على قولين:

**القول الأوّل:** وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ وهو قول الكرخي من الحنفية حيث قالوا بوجوب الكفارة على الجاني في قتل النّفس شبه عمد [1].

**القول الثاني:** وهو مذهب الحنفية، حيث قالوا بعدم وجوب الكفارة على الجاني الذي قتل نفسًا قتل شبه عمد [2].

**أدلة القول الأوّل:** استدل القائلون بوجوب الكفارة بالأدلة التالية:

1 . قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾[3]، [النساء: 92].

**وجه الدلالة:** هذا نص على وجوب الكفارة في قتل الخطأ، لينبه بذلك على وجوبها في عمد الخطأ [4].

2 . أن وجوب الكفارة في قتل المجني عليه خطأ، فوجوبها بالقتل شبه العمد أولى[5].

3 . قالوا إن فيه شبهة عدم القصد فأمكن أن يجعل التحرير فيه توبة [6].

---

[1]- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، تحقيق: قاسم محمّد النّوري، دار المنهاج . جدة . السعودية . ط1، (1421 هـ .2000 م)، 622/11، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت . دمشق . عمان . ط3، (1412هـ . 1991م)، 380/9، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفي الخن وآخرون، 128/3، الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة . الرياض . المملكة العربية السعودية . ط1، (1423هـ)، 510/2، بدائع الصنائع، للكاساني، 251/7.

[2]- بدائع الصنائع، للكاساني، 251/7، 252، البناية شرح الهداية، للعيني، 72/13.

[3]- [النساء: 92].

[4]- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، 622/11.

[5]- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفي الخن وآخرون، 128/3.

[6]- بدائع الصنائع، للكاساني، 251/7، 152.

**أدلــة القــول الثــاني:** اسـتدل المـانعين بـأن هـذه جنايـة مغلّظـة والمؤاخـذة فيهـا ثابتـة بخلاف الخطأ، فلا يصلح التحرير توبة فيها كما في العمد [1].

**ثانيا: . العقوبات البدلية:**

**1 . التعزيــر:** لـيس هنـاك مـا يمنـع مـن توقيـع عقوبـة التعزيـر علـى قاتـل الـنّفس شـبه عامـد، ويعتبـر التعزيـر عقوبـة بدليّـة عـن عقوبـة الديـة والكفـارة، وتتـولى السـلطة المختصـة توقيع هذه العقوبة، وقد يكون جلد الجاني أو حبسه.

**2 . الصــيام:** والصـيام أيضـا يعتبـر عقوبـة بدليّـة لعقوبـة الكفـارة الأصـليّة، ويجـب الصيام إذا لم يجد الجاني الرقبة ليعتقها أو قيمتها فاضلة عن حاجته، بدليل:

1 . قولـه تعـالى:﴿ وَمَـا كَـانَ لِمُـؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُـلَ مُؤْمِنًـا إِلَّا خَطَـأً وَمَـنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًـا خَطَـأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾[2].

**وجــه الدلالــة:** هذا نـص صـريح علـى أن الصـيام عقوبـة بدليـة عـن الكفـارة فـي قاتـل الـنّفس خطأ.

وإذا لـم يسـتطع قاتـل الـنّفس الصـوم بسـبب المـرض أو كبـر السـن فقـال بعـض الفقهـاء بأنّ الصيام يثبت في ذمته وليس عليه شيء غيره.

ويـرى الـبعض أن علـى القاتـل إطعـام سـتين مسـكينا ولا يجـب الصـيام إلا علـى البـالغ العاقـل ويترتـب علـى ذلـك أنـه يجـب تـأخير الصـيام حتـى يبلـغ الصـبي، أو يفيـق المجنـون، وذلك عند من يقول بأن الكفارة واجبة على الصبي والمجنون [3].

**العقوبات التبعية:** وهي الحرمان من الميراث والوصية، وسأتكلم عنها لاحقا.

---

[1]- المصدر نفسه 152/7.

[2]- [النساء:92].

[3]- جرائم الضرب والجرح في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لعبد الخالق النواوي، 21.

**الفرع الثاني: عقوبة قتل النّفس خطأ:** لا قصاص في القتل الخطأ وإنما له عقوبتان:

**أوّلا: . العقوبات الأصليّة: الدية والكفارة:**

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ هو أن يرمي الرّامي شيئا فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه»، هذا قول عمر بن عبد العزيز، وقتادة والنخعي، والزهري، وابن شبرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، فهذا النوع من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل [1].

**حجتهم:** استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 . قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾[2].

**وجه الدلالة:** يستدل من الآية الكريمة أنّ الله سبحانه وتعالى قد أوجب دفع الدية والكفارة على قاتل الإنسان خطأ، كما أن الدية والكفارة عقوبة أصليّة وأساسيّة في قاتل الإنسان خطأ.

2 . قال تعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[3]، [الأحزاب: 05]، وقال أيضًا﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[4]، [البقرة: 286].

**وجه الدلالة:** يستدل من الآيتين الكريمتين أن قاتل الإنسان خطأ غير مؤاخذ على فعله، لأنه خارج عن قصده.

3 . عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ} [5].

---

[1]- المغني، لابن قدامة، 272/8، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، 332/9، 333.

[2]- [النساء:92].

[3]- [الأحزاب: 05].

[4]- [البقرة: 286].

[5]- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (2043).

**وجـــه الدلالـــة:** يستدل من الحديث الشريف على أن قاتل الإنسان خطأ لا يقتص منه، لأنه لم يتعمد ذلك، وإنما أخطأ عند ارتكابه الفعل، فكان فعله خطأ تسبب في قتل المجني عليه، فإذا لم يوجب الشارع القصاص في عمد الخطأ ففي الخطأ أولى [1].

4 . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ} [2].

**وجـــه الدلالـــة:** يستدل من الحديث أن قاتل الإنسان خطأ ديته ثلاثون بنت مخاض...لبون ذكر.

**الحكمة من الكفارة:** قال القرطبي رحمه الله واختلفوا في معناها، فقيل:

– أوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل وذنبه ترك الاحتيّاط والتحفّظ حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم.

– أوجبت بدلًا من تعطيل حقّ الله تعالى في نفس القتيل، فإنه كان له في نفسه حقّ وهو التنعّم بالحياة والتصرّف فيما أحلّ له تصرّف الأحياء، وكان لله سبحانه فيه حقّ، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من أمر العبودية صغيرا كان أو كبيرا، حرّا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميّا ما يتميّز به عن البهائم والدواب، ويرتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه، فلم يخْلُ قاتله من أن يكون فوَّت منه الاسم الذي ذكرنا، والمعنى الذي وصفنا فذلك ضمن الكفارة، وأي واحد من هذين المعنيين كان ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه[3].

---

[1]– المغني، لابن قدامة، 272/8، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، 332/9، 333.

[2]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم(4541).

[3]– تفسير القرطبي، للقرطبي، دار الكتب المصرية . القاهرة . ط2، (1353هـ . 1935م)، 315/5.

**ثانيا: . العقوبة البدلية:** هي التعزير والصيام:

**1 . التعزير:** وقد تكلمنا عنه.

**2 . الصيام:** العقوبة البدلية في قتل الإنسان خطأ هي الصيام فقط باتفاق العلماء، مكتفين بالعقوبتين الأصليتين وهما الدية والكفارة، على أن هذا لا يمنع ولي الأمر من توقيع عقوبة تعزيرية في حالة العفو عن الدية إذا رأى في ذلك مصلحة الجماعة [1].

**ثالثا: . العقوبة التبعية:** وهي الحرمان من الميراث والوصية.

لا خلاف بين الأمة أن قاتل النّفس عمدا لا يرث من مقتوله شيئا من المال [2]، للأدلة التالية:

1 . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ} [3].

2 . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ أَخَاهُ خَطَأً، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُ وَقَالَ {لَا يَرِثُ قَاتِلٌ شَيْئًا} [4].

3 . عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ أَخَاهُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يُوَرِّثْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا قَتَلْتُهُ خَطَأً قَالَ: {لَوْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا أَقَدْنَاكَ بِهِ} [5].

والفقهاء رحمهم الله اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث:

---

[1]- جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد الخالق النواوي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا . بيروت . (د.ط، د.ت)، 98.

[2]- الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ط1، (1994م)، 20/13، الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض . الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان . ط1، (1414 هـ . 1994م)، 84/4، المغني، لابن قدامة، 364/6، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، المكتبة العصرية . صيدا . بيروت، ط جديدة، (1417هـ . 1997م)، 365.

[3]- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم (2646).

[4]- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، في القاتل لا يرث شيئا، رقم، (32047)، 11/ 359.

[5]- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، رقم (17784).

ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه من قصد قتل إنسانٍ عمدًا أو خطأً لا يرث، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان القاتل صبيّا أو مجنونا فيرى:

ـ الحنفية: لا يرث قاتل العمد أو الخطأ، إلّا أن يكون صبيا أو مجنونا فإنه يرث، وكذلك القاتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر، ودليلهم ما يأتي:[1]

ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ} [2].

ـ الشافعية والحنابلة: فقالوا لا يرث قاتل العمد أو الخطأ من المقتول شيئا لا من ماله ولا من ديته، سواء قتله عمدا أو خطأ، أو مباشرة أو بسبب مصلحه، كسقيّ الدواء أو ربط الجرح أو لغير مصلحه، متهما كان أو غير متهم، سواء كان القاتل صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا، وبهذا القول قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر ابن عبد العزيز وأحمد بن حنبل [3].

**القتل الخطأ:** ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضا، نصّ على ذلك أحمد، ويروى ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي بكر –رضي الله عنهم– وبه قال شريح، وعروة، وطاووس، وجابر بن زيد، والنخعي والشعبي والثوري، وشريك، والحسن بن أبي صالح، ووكيع، والشافعي، ويحي بن آدم، وأصحاب الرأي، وورّثه قوم من المال دون الدية، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء، والحسن، ومجاهد، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وروي نحوه عن علي، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، تُخَصِّصُ قاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه[4].

---

[1]– المجموع شرح المهذب، للنووي، الدار السّلفية . المدينة المنورّة، (د.ط . د.ت)، 61/16، الحاوي الكبير، للماوردي، 84/8، المغني، لابن قدامة، 364/6.

[2]– رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصّغير والنائم، رقم، (2041)، 03/ 198.

[3]– المجموع شرح المهذب، للنووي، 61/16، الحاوي الكبير، للماوردي، 84/8، المغني، لابن قدامة، 364/6.

[4]– المغني، لابن قدامة، 364/6، 365.

المالكية: قال مالك، وعطاء، وابن المسيب، والأوزاعي، أنّ من قتل نفسا خطأ ورث من المال دون الدية [1]، بدليل أن القاتل خطأ يرث من المال الذي تركه المقتول لعدم اتهامه مع ثبوت الخطأ [2].

**الفرع الثاني: الحرمان من الوصية.**

اختلف الفقهاء –رحمهم الله–في حرمان قاتل النفس خطأ من الوصية أو جوازها على قولين:

**القول الأوّل:** وهو قول الحنفية، وأبو يوسف، وأحد قولي الشافعي، وأبو بكر من الحنابلة، وهو أيضا قول الثوري، وأصحاب الرأي إلى بطلان الوصية لقاتل النفس خطأ [3].

**القول الثاني:** جواز الوصية لقاتل النفس خطأ وهو قول المالكية، وأحد قولي الشافعي وبن حامد من الحنابلة وأبو ثور وبن المنذر [4].

**أدلة الفريق الأول:** استدل المانعين بما يلي:

1 . عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: {إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ} [5].

وجه الدلالة: يستدل من الحديث على أن قاتل النفس منع من الوصية.

2 . قوله: {ليس لقاتل شيء}، فتعم الميراث والوصية جميعًا، وبه يتبين أن القاتل مخصوص من عموم الوصية [6].

---

[1]– المدونة، لمالك، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ط1، (1415هـ . 1994م)، 347/4، الذخيرة، للقرافي، 20/13،

[2]– الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، للنفراوي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، د.ط، (1418هـ . 1997م)، 198/2.

[3]– بدائع الصنائع، للكاساني، 339/7، العناية شرح الهداية، للعيني، 423/10، الحاوي الكبير، للماوردي، 191/8، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، 163/8، المجموع شرح المهذب، للنووي، 418/15، المغني، لابن قدامة، 224/6، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، 478/6.

[4]– فهرست (1)، ما عدا كتب الحنفية.

[5]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (2870)،.

[6]– بدائع الصنائع، للكاساني، 339/7.

4 . عن عبيدة السلماني أنه قال: {لَمْ يَرِثْ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ صَاحِبِ الْبَقَرَةِ} [1].

وهذا بيان لإجماع المسلمين في زمن سيدنا موسى إلى زمن التابعين . رضي الله عنهم . على أنه لا ميراث للقاتل.

5 . أن الوصية للقاتل تؤذي الورثة، بوضع الوصية في القاتل، كما يتأذى البعض بوضعها في البعض دون البعض؛ فيؤدي إلى قطع الرحم وهذا محرم.

[1]– الاستذكار، كتاب الأشربة، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم (1615).

## الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة فقد توصلت خلالها إلى النتائج التالية:

• يختلف القتل شبه العمد بحسب القصد والآلة المستعملة.

•اختلف الفقهاء –رحمهم الله–في أوجه القتل شبه العمد، والقتل بسبب وما جرى مجرى الخطأ

• أثبت الفقهاء –رحمهم الله–القتل شبه العمد، ونفاه مالك والظاهرية وبعض تلاميذ فقهاء المذاهب.

•أن كل من القتل شبه العمد والخطأ له عقوبة مخصصة.

### التوصيات:

أوصي الباحثين من بعدي بزيادة الدراسات في هذا الموضوع خاصة موضوع قتل شبه العمد وما يتعلق به من أحكام، وهو من المختلف فيه بين الفقهاء لئلّا يختلط بالقتل العمد أو الخطأ.

**المراجع:**

1-الإجماع، لابن المنذر، لابن المنذر، دار الآثار . القاهرة . مصر، ط1، (1425هـ . 2004م).

2-الاستذكار، لا بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية . بيروت . ط1، (د.ط . د.ت).

3-البناية شرح الهداية، للعيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط1، (1420هـ . 2000م).

4-البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمّد النّوري، دار المنهاج . جدة . السعودية . ط1، (1421 هـ .2000 م).

5-التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي . بيروت –د.ط د.ت).

6-الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض . الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان . ط1، (1414 هـ . 1994م).

7-الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، (1994م).

8-الروض المربع على زاد المستنقع، للبهوتى، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد . مؤسسة الرسالة، (د.ط . د.ت).

9-الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، دار الكتاب العربي، (د.ط . د.ت).

10-العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، المكتبة العصرية . صيدا . بيروت، ط جديدة، (1417هـ . 1997م).

11-الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر . دمشق . ط2، (1405هـ . 1985م).

12-الفقه الجنائي في الإسلام، أمير عبد العزيز، (د.ط. د.ت).

13-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفي الخِنْ، الدكتور مُصطفي البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم. دمشق. ط2، (1413هـ. 1992م).

14-الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، للنفراوي، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان، د.ط، (1418هـ. 1997م). (

15-المصنف، لابن أبي شيبة المتوفي، (235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد. الرياض. ط1، (1409هـ).

16-المصنف، للصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان. ط1، (1392هـ. 1972م).

17-المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، (د.ط. د.ت).

18-الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة. الرياض. المملكة العربية السعودية. ط1، (1423هـ).

19ـ الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية عمان-الأردن، ودار ابن حزم، بيروت. لبنان، ط1، (1423هـ. 1429هـ).

20-الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم. ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط1، (1425هـ. 2004م).

21. بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط2، (1406هـ. 1986).

22 -جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد الخالق النواوي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا. بيروت. (د.ط، د.ت).

23-جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد الخالق النواوي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا. بيروت. (د.ط، د.ت).

24-روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت . دمشق . عمان . ط3، (1412هـ . 1991م).

25-سنن ابن ماجة، لابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي . (د.ط . د.ت).

26-سنن أبي داود، لأبو داود، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت . (د.ط . د.ت).

27-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، دار العبيكان . الرياض، ط1، (1413هـ . 1993م).

28-شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية . ودار السراج، ط1، (1431هـ . 2010م).

29-شرح منتهى الإرادات، للبهوتى، عالم الكتب . بيروت، ط1، (1414هـ . 1993م).

30-صحيح البخاري، للبخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (1422هـ).

31-صحيح فقه السنة وأدلته، لابن السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة . مصر، (د.ط . د.ت).

32-فقه السنة، لسيد سابق، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . ط2، (1392هـ . 1973م).

33-كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى، تحقيق: أبو عبد الله محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ط1، (1418هـ . 1997م).

34 . البحر الرائق، لابن نجيم، المطبعة العلمية، ط1، (د.ت).

35-مسائل الإمام أحمد، لإسحاق بن منصور بن بهرام، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . المملكة العربية السعودية . ط1، (1425هـ . 2002م).

36-موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط1، (1430هـ . 2009م).

37-نهاية المطلب دراية المذهب، للجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة . المملكة العربية السعودية . ط1، (1428هـ . 2007م).

38-الجوهرة النيرة، للزبيدي، (د.ط . د.ت).

39-تفسير القرطبي، للقرطبي، دار الكتب المصرية . القاهرة . ط2، (1353هـ . 1935م)

40-المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة . بيروت . لبنان . (د.ط . د.ت).

41-المجموع شرح المهذب، للنووي، الدار السّلفية . المدينة المنورّة، (د.ط . د.ت).

42-المدونة، لمالك، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ط1، (1415هـ . 1994م).